

هل يمكن لأب لاربع بنات وليس له أولاد أن يكتب لهن ما يملك؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل يمكن للأب لاربع بنات وليس له أولاد أن يكتب لهن ما يملك من عقارات أو بعض ما يملك في حياته حتى لا يدخل أحد في الميراث معهن. وذلك حتى لا يحتاجن لأحد يساعدهن بعد وفاته - [00:00:00](#)

الجواب السنة أن الشخص يوصي بثلث ماله له أما بالنسبة للبنات فإذا أراد أن يعطيهن اعطاء منجزاً هذا أمره راجع إليه أما إذا أوصى لهن بماله يكون قد حرم نفسه من الثلث - [00:00:16](#)

وأيضاً وصيته لا تكون نافذة إلا في حدود نصيبهن من الارث لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لواره. وقد ذكر أيضاً أنه يريد حرمان الورثة العصبة مثلاً من الارث وهذا هذا قصد لا يجوز وبالله التوفيق - [00:00:48](#)